

دفتر التحملات

الخاص بدعم مشاريع الإدماج الاجتماعي عبر التمكين
الاقتصادي للنساء خاصة بالعالم القروي

بالإضافة إلى البرامج التي طورتها وأنجزتها وكالة التنمية الاجتماعية في مجال الأنشطة المدرة للدخل، ودعم السلاسل الإنتاجية والتشغيل الذاتي، تحظى البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي بعناية خاصة من قبل الوكالة نظرا للأدوار التي تلعبها في التخفيف من العجز السوسيو- اقتصادي الذي تعاني منه فئات عريضة من المجتمع.

ونظرا لضرورة المساهمة في تلبية الحاجيات الملحة للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي وخاصة النساء اللواتي تعاني من أوضاع الهشاشة والفقر، عملت وكالة التنمية الاجتماعية على إعطاء أهمية خاصة للتمكين الاقتصادي للنساء في إطار سلسلة البرامج التي تقودها بشراكة مع مكونات القطب الاجتماعي، كأحد العناصر الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء.

في هذا الإطار، تأتي عملية "إعلان عن طلب مشاريع" بشراكة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كوسيلة أساسية لتفعيل تدخل الوكالة في المجال، والتي تستهدف دعم المبادرات الخلاقة والمبتكرة الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات.

يعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلبات المشاريع المفتوحة في وجه الجمعيات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

الباب الأول : النصوص المرجعية

- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق ل 25 غشت 1999 م؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-73-1 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات .

الباب الأول: مفاهيم

المادة الأولى : مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

يعتبر التمكين الاقتصادي احدى الوسائل الناجعة للإدماج الاجتماعي للنساء. ويُعرف على انه العمل على حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والتكوين والمعرفة والرأسمال لتعزيز مكانتها ومساهمتها الاقتصادية في المجتمع. وبالتالي فهو يهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في النسيج الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية والتي تشمل الأرض ورأس

المال والتقنيات اللازمة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على التكوين المهني والحصول على المعرفة التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

- البعد الأول: الرفع من الإمكانيات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل.
- البعد الثاني: تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقاولو وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة.
- البعد الثالث: إغناء القطاع المالي وذلك ببحث المؤسسات البنكية على إحداث منتوجات مالية وقروض ملائمة لأوضاع النساء.

الباب الثاني : الشروط العامة

المادة الثانية : الاهداف

الهدف العام:

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء في أوضاع الفقر والهشاشة وتعزيز مشاركتهن في سوق الشغل.

الأهداف الخاصة:

1. الدعم المالي والتقني لمشاريع خاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء،
2. تشجيع استثمارات النساء في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وتعزيز ولوجهن إلى الموارد وتحكمهن المستدام في الأرباح،
3. دعم الجمعيات العاملة في مجال تطوير وتعزيز المقاولو النسائية من أجل توسيع تدخلاتهن على مستوى الجهات التي تسجل معدلات منخفضة في النشاط الاقتصادي للنساء .

المادة الثالثة : المنظمات المستهدفة

- الجمعيات والشبكات والفيديريالات والاتحادات والتي تهتم بمجال التمكين الاقتصادي للنساء.
- بالنسبة للجمعيات يجب توفرها على تجربة لا تقل على سنتين.

المادة الرابعة : الفئات المستهدفة من المشاريع

يجب ان تستهدف المشاريع المقدمة للنساء في وضعية الهشاشة والفقر خاصة في العالم القروي، والراغبات في انجاز أنشطة اقتصادية تمكنهن من تحسين وضعيتهن، مع إيلاء اولوية ل :

- الأراامل.
- المطلقات.
- النساء في وضعية إعاقة.
- الشبابات في وضعية البحث عن العمل.

المادة الخامسة : المحاور ذات الأولوية

يولي هذا الإعلان الأولوية إلى المشاريع ذات الطابع المبتكر في المحاور التالية :

- الأنشطة الخاصة بالخدمات.

- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية ذات القيمة المضافة العالية.
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات البيئية والغابوية ذات القيمة المضافة العالية.
- الأنشطة الخاصة بالمنتجات الجبلية والصحراوية ذات القيمة المضافة العالية.
- الأنشطة التجارية ذات القيمة المضافة.
- الأنشطة الخاصة بتثمين المهارات النسائية في مختلف المجالات.
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.

الأنشطة غير المستهدفة:

لا يستهدف الإعلان المشاريع من قبيل الخياطة والطرز وتربية الماشية والأنشطة التقليدية الأخرى.

المادة السادسة : المعايير الخاصة بالمجال المعتمدة لاختيار المشاريع :

- ملائمة الحلول المقترحة للمشاكل المطروحة.
- قدرة المشروع على تحسين دخل المستفيدين.
- وجود شروط موضوعية لاستمرارية المشروع.
- درجة الابتكار والإبداع: ستعطى أولوية للمشاريع التي تحمل طابعاً ابتكارياً من قبيل :
 - ادخال ادوات جديدة، وخلق مفاهيم ومقاربات للتدخل جديدة او متطورة...
 - المقاربة المقترحة لتدبير وانجاز المشروع.

الباب الثالث : التمويل

المادة السابعة : مساهمة الوكالة

يجب ان لا تتعدى مساهمة الوكالة نسبة 70 في المائة من ميزانية المشروع وفي حدود 200.000,00 درهم للمشروع.

المادة الثامنة : المصاريف القابلة للتمويل من مساهمة الوكالة

يخصص دعم الوكالة للمساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع وتغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5 في المائة من مساهمة الوكالة.

المصاريف التالية الغير القابلة للتمويل من مساهمة الوكالة :

- أجرة العاملين
- الكراء
- البناء والترميم
- اقتناء السيارات
- شراء الارض

المادة التاسعة : مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: مختلفات

المادة العاشرة: التزام الجمعية

تلتزم الجمعية ب:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السرمهني - صون كرامة المستفيدات ...
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة والوزارة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوكالة.
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع :